

البيئة المدرسية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : تعديل المادة (٢) الفقرة (د) من القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ المشار إليه على النحو الآتي :

د - تصرف سنوياً بلدة واحدة لرؤساء وأعضاء اللجان المحلية في المناطق التعليمية مكافآت على النحو التالي :

- مبلغ (٢٠٠) ريال عماني لرئيس اللجنة المحلية بالمنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الأول على مستوى السلطنة والحاصلة على كأس حضرة صاحب الجالة ومبلغ (١٥٠) ريالاً عمانياً لكل عضو من أعضائها .

- مبلغ (١٥٠) ريالاً عمانياً لرؤساء اللجان المحلية بالمناطق التعليمية الفائزة بالمراكز من الثاني إلى الرابع ومبلغ (١٠٠) ريال عماني لكل عضو من أعضائها .

- مبلغ (١٠٠) ريال عماني لرؤساء وأعضاء بقية اللجان المحلية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعدي

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٥٧

باضافة مسمى وظيفة مدرس مادة لغة إنجليزية

واشتراطات شغلها لغير العمانيين بالجدول رقم (٢)

المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ الخاص بوظائف

التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى جدول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها لغير العمانيين رقم (٢) المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/٢٤) مسمى وظيفة «مدرس مادة لغة إنجليزية» بالدرجة الثالثة من الحلقة الثانية بالشروط التالية :

- أ - مؤهل تربوي سنتين بعد الثانوية + خبرة لاتقل عن (٤) سنوات بعد المؤهل الأعلى في تدريس مادة اللغة الإنجليزية .
- ب - مؤهل تربوي سنة بعد الثانوية + خبرة لاتقل عن (٥) سنوات بعد المؤهل الأعلى في تدريس مادة اللغة الإنجليزية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

سعود بن ابراهيم بن سعود البوسعدي

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٦ من محرم ١٤١٦هـ

الموافق : ١٤ من يونيو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة في ١٩٩٥/٧/١

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩١

في شأن نظام الدراسة بكليات القرية للمعلمين والمعلمات

إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد لإعداد المعلمين العمانيين .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٧٧ بتعديل نظام معاهد المعلمين والمعلمات إلى نظام السنتين بعد الثانوية العامة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٢٣ في شأن تعديل مسمى معاهد إعداد المعلمين والمعلمات إلى الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠ من العام المنعقدة بتاريخ ٢١ محرم ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥/٦/١٩ على تحويل الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات إلى كليات جامعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعدل نظام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات ذو السنتين بعد الثانوية العامة إلى نظام أربع سنوات بعد الثانوية العامة .